

**مادة ٢ - تختص الجنة بما يأتي :**

١ - وضع الخطة العامة للكهرباء الجمهورية باقليم مصر وتميم الكهرباء في جميع انحائه مع الاستئناس بالخطة السابق تقريرها من المجلس الدائم لنقابة الاتصال الفوبي .

٢ - اقتراح مشروعات الكهرباء التي يهدى إلى المصالح والهيئات المتخصصة بتنفيذها على فترات كل منها خمس سنوات، ويصدق على برنامج كل فترة من الجهات المتخصصة .

٣ - حل أن تظل الجنة الفنية المشكّلة بقرار مجلس الوزراء الصادر في ٢ من يونيو سنة ١٩٤٥ المشار إليها متخصصة بكل ما يتعلق بتنفيذ توليد الكهرباء من خزان أسوان ومساقط المياه الأخرى واقتراح كيفية الاستفادة منها .

٤ - وضع أساس مواصفات مشروعات الكهرباء وتهيئتها لتنفيذ .

٤ - ابداء المشورة إلى الجهات الادارية المتخصصة بالنسبة لاختيار أنسب المطاعم الخاصة بانشاء محطات توليد الكهرباء والخطوط الكهربائية التي يزيد جهدها على ستة وستين كيلوفولت ومحولات هذه الخطوط .

٥ - الاشتراك مع المصالح والهيئات العامة المتخصصة في وضع اعتمادات الأعمال الجديدة الخاصة بمشروعات الكهرباء قبل إدراجها في الميزانية .

٦ - ابداء الرأي في الصناعات المنطقية بالكهرباء .

٧ - دراسة تعرية بيع الكهرباء واقتراح نفاتها على أن يصدق على هذه الغات من الجهات المتخصصة .

٨ - وضع نظام لمجع الاصحاءات والبيانات المتعلقة بالكهرباء ودراسة هذه البيانات .

**مادة ٣ - تفع الجنة قراراتها وتوصياتها لوزير الأشغال العمومية .**  
خلال أسبوع من صدورها ولا تنفذ إلا بعد اعتمادها من رئيس الجمهورية ولوزير المتخصص طلب إعادة النظر في موضوع هذه القرارات والتوصيات علىوجه المبين باللائحة الداخلية .

**مادة ٤ - تضع الجنة لاتخاذها الداخلية وتصدر بقرار من وزير الأشغال العمومية .**

**مادة ٥ - يجوز أن تؤلف الجنة بخلاف فرعية تختص كل منها بناحية معينة مما يدخل في اختصاصها ويرأسها عضو من أعضاء الجنة الرئيسية ويندرج في عضويتها من تختارهم الجنة الرئيسية من الخبراء والفنانين المصريين والأجانب ويتعين هؤلاء مكافآت تحدد بقرار من وزير الأشغال العمومية .**

**مادة ٦ - عمل الأعضاء في الجنة بلا مكافأة على أن يعطى كل منهم خمسة جنيهات مقابل بدل حضور ومصاريف انتقال عن كل جلسة .**

**مادة ٧ - يتولى المكتب الهندسي بوزارة الأشغال العمومية الأعمال الفنية والإدارية الخاصة بالجنة ويكون مديره سكريراً عاماً لها .**

**قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة**

بنفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية الحالية

١٩٥٧-١٩٥٨ باقليم مصر

**رئيس الجمهورية**

**قرر :**

**مادة ١ -** يفتح في ميزانية السنة المالية الحالية (١٩٥٧-١٩٥٨) قسم ١ (رئاسة الجمهورية و مجلس الوزراء ) باب ٢ (مفاوضات عامة) اعتماد إضافي قدره ٤٠٠٠ جنية (أربعون ألف جنيه) لمواجهة حالة الصرف حتى نهاية السنة المالية الحالية .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي الواقع ١٥٠٠ ج من وفور الباب الأول من الميزانية نفسها و ٢٥٠٠ ج من وفور الميزانية العامة .

**مادة ٢ -** على وزير الخزانة والدولة الشئون رئاسة الجمهورية تنفيذ هذا القرار كل منها فيما يخصه .  
صدر بـ رئيس الجمهورية في ذي الحجة سنة ١٢٧٧ (٢٢ يونيو سنة ١٩٥٨) .

**جمال عبد الناصر**

**قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة**

بإنشاء لجنة كهرباء الجمهورية باقليم مصر

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على المادة ٤ من الدستور المؤقت ،

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر في ٢ من يونيو سنة ١٩٤٥ في شأن تشكيل الجنة الفنية الخاصة بتنفيذ مشروع توليد الكهرباء من خزان أسوان ومساقط المياه الأخرى ،

وعلى القرارات الجمهورية الصادرة في ٢٠ من مارس سنة ١٩٥٧ بدمج المجلس الدائم لنقابة الاتصال الفوبي والمجلس الدائم للخدمات العامة في لجنة التخطيط القومي ،

وعلى ما أرتأه مجلس الدولة ،

**قرر :**

**مادة ١ -** تؤلف لجنة يطلق عليها لجنة كهرباء الجمهورية باقليم مصر برأسها وزير الأشغال العمومية ويكون مقرها مدينة القاهرة .

وتتشكل من وكيل وزارة الحرية لشئون المصانع وكيل وزارة الصناعة وعشرون أعضاء على الأقل وخمسة عشر عضواً على الأكثر يصدر بتعيينهم مدة وتحديد عضويتهم قرار من وزير الأشغال العمومية .

**مادة ٤** - يكون كل من مدير المكتب الإقليمي لمقاطعة إسرائيل بالجمهورية العربية المتحدة ومدير المكتب الفرعى مسئولاً عن تنفيذ أعمال المقاطعة وإدارة المكتب ، كل في حدود اختصاصه .

ويعتبر مدير المكتب الإقليمي لمقاطعة إسرائيل بالجمهورية العربية المتحدة ضابط الاتصال بين هذا المكتب وبين المكتب الرئيسي لمقاطعة التابع للأمانة العامة لجامعة الدول العربية .

ويعتبر مدير المكتب الفرعى مساعداً لضابط الاتصال .

ويصدر بتعيين مديرى المكتبين وتحديد مكافائهما ومكافآت الموظفين والمستخدمين قرار من وزير الحرية .

**مادة ٥** - يجوز بقرار من وزير الحرية تعديل تشكيل ونظام سير العمل بالمكتب الإقليمي أو المكتب الفرعى .

**مادة ٦** - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر براسة الجمهورية في ٥ ذى الحجة سنة ١٢٧٧ (٢٢ يونيو سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على أحكام المادة ٩٦ من قانون الموظفين الأساسي المعدل بالقانون رقم ١٧٨ تاريخ ١٩٥٨/٥/٢٦ ؛

قرر :

**مادة ١** - تؤدي رواتب شهر تموز ( يوليه ) ١٩٥٨ في الإقليم السوري اعتباراً من صباح ٢٥ حزيران ( يونيو ) ١٩٥٨ وذلك بمناسبة قرب حلول عيد الأضحى المبارك .

**مادة ٢** - يلغى هذا القرار لمن يلزم لتنفيذ أحكامه ؛

صدر براسة الجمهورية في ٥ ذى الحجة سنة ١٢٧٧ (٢٢ يونيو سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

**مادة ٨** - على الوزارات والهيئات والمؤسسات العامة أو ذات النفع العام أن ترود الجهة بما تطلبها من بيانات وقارير وإحصاءات تتصل بأعمالها .

**مادة ٩** - على وزير الأشغال العمومية تنفيذ هذا القرار وإصدار القرارات اللازمة لتنفيذها ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر براسة الجمهورية في ٥ ذى الحجة سنة ١٢٧٧ (٢٢ يونيو سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

باتنظيم مكتبي مقاطعة إسرائيل بالإقليمين المصري والسورى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على قرار مجلس جامعة الدول العربية بمجلس ١٨ مايو (آيار) سنة ١٩٥١ بتكليف كل دولة عربية بإنشاء مكتب خاص يعني بجميع شئون مقاطعة إسرائيل ؛

ومن قرار مجلس الوزراء العمومي به في الإنذار المصري الصادر في ١٦ ديسمبر سنة ١٩٥١ ، بالموافقة على إنشاء مكتب إقليمي مصرى لمقاطعة إسرائيل المعدل بقرار مجلس الوزراء الصادر في ٢١ ديسمبر سنة ١٩٥٢ ومل المرسوم رقم ٩ الصادر بتاريخ ١٢/١/١٩٥٢ والممول به في الإقليم السوري والخاص باحداث مكتب مقاطعة إسرائيل ؛

وعلى ما ارتأاه مجلس الدولة ؛

قرر :

**مادة ١** - يكون المكتب الإقليمي لمقاطعة إسرائيل بالجمهورية العربية المتحدة تابعاً لوزارة الخارجية ويكون مركبه مدينة الإسكندرية .

**مادة ٢** - ينشأ مكتب فرعى لمقاطعة إسرائيل ويكون مركبه مدينة دمشق .

مع عدم الإخلال بأحكام المواد التالية يسرى هل المكتب الإقليمي لمقاطعة إسرائيل أحكام قرار مجلس الوزراء الصادر في ١٦ ديسمبر ١٩٥١ المشار إليه ويسرى على المكتب الفرعى المرسوم رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه .

**مادة ٣** - يشرف على تنسيق العمل بين المكتبين بما يحقق الصياغة العامة للدولة "شرف عام" يصدر بتعيينه وتحديد مكافائهما قرار من رئيس الجمهورية .